أحكام التعامل مع المصارف الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

بين الأصالة والمعاصرة

25

أحكام التعامل مع المصارف الإسلامية

الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي

رئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه
بجامعة دمشق - كلية الشريعة

دار المكتبي

جميع الحقوق محفوظة
يمنع طبع أو إخراج هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من أشكال الطباعة أوالنسخ أو التصوير أو الترجمة أو التسجيل المرئي والمسموع أو الاختزان بالحاسبات الالكترونية وغيرها من الحقوق إلا بإذن مكتوب من دار المكتبي بدمشق

دار المكتبي
للطباعة والنشر والتوزيع
سورية ـ دمشق ـ حلبوني ـ جادة ابن سينا
ص. ب. ٣١٤٢٦ هاتف ٢٢٤٨٤٣٣ فاكس ٢٢٤٨٤٣٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد :

هذا بحث حيوي يمس جوانب التعامل مع المصارف الإسلامية . قدم لمجمع الفقه الإسلامي في جدة .

المصرف الإسلامي :

هو مؤسسة مالية تقوم بتجميع الأموال واستثمارها وتنميتها لصالح المشتركين ، وإعادة بناء المجتمع المسلم ، وتحقيق التعاون الإسلامي ، على وفق الأصول الشرعيَّة .

وأهم تلك الأصول : اجتناب المعاملات الربوية والعقود المحظورة شرعاً ، وتوزيع جميع الأرباح على وفق الاتفاق دون استغلال حاجة المضطر أو المحتاج ، ومساعدة أهل الحاجة عن طريق القرض الحسن ، والدعوة إلى الإسلام اقتصادياً واجتماعياً واعتقاداً .

مميزات المصارف الإسلامية :

تمتاز المصارف الإسلامية عن المصارف التجارية الربوية القائمة على أساس الفائدة المصرفية إيداعاً وإقراضاً ، أخذاً وعطاء ، بميزات واضحة مستمدة من الشريعة الإسلامية ، وفقهها الخصب غير الملتزم بمذهب معين ، بحيث يمكن أن تحقق هذه التجربة نجاحاً ملحوظاً بارزاً ، تستطيع به الصمود أمام المصارف الأخرىٰ ، ومنافستها وإقناع المسلم بأنها قادرة على تلبية حاجاته ، وتحقيق مطالبه في ظل أحكام القرآن والسُّنة النبويَّة الصحيحة ، والحد من غطرسة النظام الرأسمالي القائم أساساً على الاستغلال والطبقية والفائدة الربوية .

وأهم هذه الميزات التي يبين منها أوجه الفرق بين المصارف الإسلامية وبين المصارف التجارية هي مايلي :

١ـ **ارتباطه بالعقيدة الإسلامية** : المسلم في كل تصرفاته ملتزم بأصول الحلال والحرام في شريعته ، فهو يقدم على الحلال الواضح المعالم الذي يطمئن إليه قلبه ، ويجتنب الحرام الذي يمنعه دينه ، ويحظره عليه شرعه ، فلا يجرؤ على مخالفة حكم من أحكام قرآنه وسُنَّة نبيه ، وقد نص القرآن

الكريم على تحريم الربا تحريماً قطعياً أبدياً ، سواء أكان ربا نسيئة ، ومنها ربا المصارف ، أم ربا فضل ، وسواء أكان الربا في البيع أم في القرض ، وسواء أكان القرض استهلاكياً أم إنتاجياً .

وذلك في قوله تعالىٰ : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة : ٢٧٥] ، أي حرَّم جنس الربا بمختلف أنواعه ، وأنذر الله تعالىٰ بمحق فوائد الربا ، فقال : ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾ [البقرة : ٢٧٦] ، وأوجب الله تعالىٰ ترك كل آثار الربا وتصفيته ، ولو كانت الفائدة قليلة مثل ١٪ بقوله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة : ٢٧٨] ، وأعلن الحق تبارك وتعالىٰ الحرب والعداوة على أكلة الربا ، فقال : ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٧٩] . وهذا أشد عقاب في الإسلام في الدنيا ، وأدل على أن الربا أشد الأحكام حرمة ، وأفظعها وأشنعها جرماً عند الله تعالىٰ ، لاستحقاقه عداوة الله والرسول .

ويبنى على قاعدة الحلال والحرام هذه أنه لايجوز

للمصرف الإسلامي إنتاج أو تمويل أو استيراد أو تصنيع السلع المحرمة شرعاً كالخمر ، أو التعامل بالربا ، أو الاحتكار ، أو التغرير ، أو الغش في التعامل . أما المصارف الربوية فتعتمد على الفائدة أخذاً وعطاءً ، وعلى دعم الاحتكارات .

ويتعين على المصرف الإسلامي توجيه الموارد ، واستثمارها في مجال السلع والخدمات المشروعة دون إسراف .

ويراعىٰ في المصرف في مشروعاته حاجات المسلمين ومصلحة الأمة .

٢ـ الأخذ بمبدأ الرحمة والتسامح واليسر : إن مبدأ الإخاء الإسلامي يوجب على عاملي المصرف الإسلامي الأخذ بيد المسلم ، لإنقاذه من عسر أو ضيق طارىء ، أو أزمة ألمت به ، فلا إرهاق ولا إعنات في المطالبة ، ويعتمد في معاملته النصح والإرشاد ، والأمانة والصدق ، والإخلاص والتسامح ، ويتعامل بالقرض الحسن ، ويمهل المدين الغريم عند العسر ، أخذاً بنظرية الميسرة المقررة في القرآن الكريم في قوله تعالىٰ ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٨٠] .

أما المصارف التجاريَّة غير الإسلاميَّة فنظرتها مادية محضة ، لاتعنىٰ بالأخلاق ، ولاتراعي ظروف المقترض ، وإنما يهمها مصلحتها وتحقيق أرباحها ، بغض النظر عن أوضاع العميل مع المصرف ، فإذا لم يقم بتسديد ماعليه من فوائد متراكمة ، تبادر إلى الحجز على ممتلكاته التي قدمها رهناً بالقرض .

٣ـ **النزعة الاجتماعية الإنسانية** : إن هدف المصارف الربويَّة هو الربح ، وتحقيق أكبر ربح ممكن ، بينما هدف المصارف الإسلامية هو التعاون ، ودرء الضرر ، ودفع الحاجة ، من طريق القروض الحسنة الي لاتأخذ فائدة عليها ، وصرف الزكاة إلى الأُسر الفقيرة ، وطلبة العلم ، وبناء المساجد ، ودعم الجمعيات الخيرية التي تُعنىٰ برعاية الفقراء ، طعاماً وغذاءً وكساءً ومأوىٰ وعلاجاً ، وبتحفيظ القرآن ، وإعداد الجيل إعداداً صالحاً على منهج التربية الإسلامية في سيرتها السَّلفيَّة الأولىٰ ، مع الأخذ بما تقتضيه المعاصرة والحداثة والتطور النافع المفيد .

وتُعنىٰ المصارف الإسلامية بربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية في أُطرٍ متوازنة ، وتنسيقٍ متكامل ، فيسير

العمل من أجل توفير الإخاء الاقتصادي ، مع التهذيب الاجتماعي القائم على الالتزام بآداب الإسلام وقيمه وأخلاقه الاجتماعية في كل مناحي الحياة ومسيرة المعاملات ، فلا غش ولا خداع ، ولاتغرير ولاتدليس ، ولا مقامرة ولا غبن في معاملة ، منعاً لأكل أموال الناس بالباطل ، وحفاظاً على شيوع روح الود والحب والطمأنينة ، ومنع المنازعات بين الناس ، وتحقيق أكبر قدر ممكن من الاستقرار في الحياة والأوطان الإسلامية ، وتقوية وازع الدين ، وخشية الله تعالىٰ ورقابته في السر والعلن ، حتىٰ يكون المواطن عضواً أميناً صالحاً منتجاً ، يعمل بوحي من دينه وضميره الذي لارقيب عليه إلا الله تعالىٰ ، ويتقن أعماله ، ويضاعف جهوده في الإنتاج ، والتصنيع ، وتحسين الثمار والزروع ، وغير ذلك من الأنشطة الاقتصادية ، وتقوية التجارة القائمة على الثقة ، وإفادة الأمة الإسلامية .

٤ـ **المساواة بين طرفي التعامل** ، والوضوح في العمل ، والثقة في الاستثمار : لاتعرف المصارف الربوية هذه المبادىء ، وإنما يهمها تشغيل الأموال بمعرفة إدارة المصرف ، وإعادة الإقراض إلى غير المودعين بسعر فائدة أعلىٰ من سعر فائدة الودائع .

بينما المصارف الإسلامية لاغموض فيها ، وكل أعمالها واضحة ، ويهمها توفير ثقة المتعاملين مع إدارة المصرف ، ولاتعتمد على الإقراض بالفائدة ، وتلتزم بعقد المشاركة بطريق شركة العنان في الفقه الإسلامي مع العميل أو صاحب رأس المال ، فيساوم الشريك والمصرف في رأس المال والإدارة ، ويقسم الربح بنسبة يتفقان عليها بالتَّراضي مقدماً . أما الخسارة فتكون بنسبة رأس المال ، إلا إذا كانت الخسارة بسبب التعدي أو التقصير .

وفي مجال تشغيل الأموال أو استثمارها يعتمد المصرف على نوع آخر من الشركات ، هو شركات القراض أو المضاربة التي يقدم فيها المصرف كل التمويل ، بينما يقوم الشريك المضارب بالإدارة والعمل ، وفقاً لشروط محددة يعينها المصرف حسبما يعرف في الفقه الإسلامي بالمضاربة المقيدة . ويحدد نصيب المضارب في الربح بالتراضي بين الجانبين مقدماً ، أما الخسارة فيتحملها رب المال وحده ، ويفقد الشريك المضارب مجهوده الذي بذله في إدارة المشروع ، مالم تكن الخسائر بسبب التعدي أو التقصير . ويعتمد المصرف أيضاً على مبدأ المضاربة المشتركة بإذن المستثمرين .

أما في نطاق الاستيراد ، كشراء السيارات والسلع التجارية ، سواء من داخل البلاد أو خارجها ، فيلجأ المصرف إلى نوع آخر من البيوع يسمىٰ بيع المرابحة : وهو البيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح ، وهو من بيوع الأمانة ، فإن ظهرت خيانته ، كان للمشتري الخيار بنقض الصفقة . ويستطيع المصرف أن يأخذ ربحاً معقولاً على شراء السلع ، سواء أكان البيع حالاً (نقداً) أم مقسطاً ، أم مؤجلاً لأجل معين ، ويجوز في رأي جمهور الفقهاء أن يكون سعر التقسيط أو المؤجل أعلى من السعر الحالي أو النقدي ، بشرط تحديد السعر تحديداً نهائياً عند الاتفاق على البيع ، ولا يزيد مع مرور الزمن ، أما المصارف الربوية فتتزايد الفائدة مع مضي الزمن آلياً .

ويمكن للمصرف بناء بيت أو منزل في أرض بمبلغ معين يراعىٰ فيه التكاليف زائداً الربح ، يدفع عند التسليم أو على أقساط يتفق عليها ، ولامانع من اختلاف الثمن باختلاف الأجل .

أما التحاويل والحوالات التي هي وسائل تؤدي إلى سداد مبالغ نقدية في داخل البلد أو خارجه ، فيجوز شرعاً ، وكما هو معمول به في المصارف التجارية أن تكون بأجر أو بغير أجر .

وأما **خطابات الضمان** (وهي التعهدات الكتابية التي يتعهد بمقتضاها المصرف بكفالة أحد عملائه في حدود مبلغ معين تجاه طرف ثالث ، بمناسبة التزام ملقىٰ على عاتق العميل المكفول) فهي كفالة جائزة شرعاً . أما أخذ المصرف الأجرة على هذه الكفالة ، فيجوز إذا كان خطاب الضمان بغطاء كامل أو جزئي (أي بتعهد بالدفع الكلي أو الجزئي ، ويرصد مقابلها مايوازيها) ، لأن العقد هنا عقد كفالة ووكالة معاً . كفالة بالنسبة لعلاقة المصرف مع الطرف الثالث ، ووكالة بالنسبة لعلاقة المصرف مع العميل .

ولايجوز للمصرف أخذ الأجر إذا كان خطاب الضمان بغير غطاء (أي لايرصد مقابل الكفالة شيء) ، لأن العقد هنا عقد كفالة محض ، ولايجوز أخذ الأجرة على الكفالة ، لأنها من عقود التبرعات ، وأخذ الأجر على ذات الضمان غير جائز عند جمهور الفقهاء ، خلافاً لما عليه المصارف التجارية من أخذ عوائد على خطابات الضمان التي تصدرها .

وهذا الحكم الشرعي هو ماأخذ به المؤتمر الأول للمصارف الإسلامية ، وهيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السُّوداني . وأجازت هذه الهيئة أخذ أجر حالة

الكفالة المجردة ، شريطة أن يكون محسوباً نظير مايقوم به البنك من خدمة فعلية يتكبدها في سبيل إصدار خطابات الضمان ، من غير أن يمتد ذلك إلى الضمان نفسه .

٥ـ مناط الربح تشغيل رأس المال والعمل :

الاسترباح في المصارف الإسلامية يعتمد على تشغيل رأس المال والعمل من جانب المصرف أو وكلائه ، فلا يحق إيداع المال مقابل فائدة ثابتة ، وإنما صاحب رأس المال شريك بناء على شركة العنان ، أو شركة المضاربة . ويجوز اجتماع شركة المضاربة مع شركة أخرىٰ كشركة العنان ، كما يجوز تعدد أرباب المال وتعدد المضارب ، فللمضارب الواحد أو جماعة المضاربين الاشتراك مع آخرين في شركة عنان . والمضاربة مبنية على الأمانة ، فلايجوز أن يضمن المضارب المال ، وإلا فسخ العقد .

ويطبق المصرف مبدأ المضاربة المطلقة فيما يتعلق بالودائع الاستثمارية ، والمضاربة المقيدة فيما يتعلق بعمليات الاستثمار .

أما المستفيد من المصارف فيقترض منها بالقرض الحسن

الذي لافائدة فيه ، ومال القرض هو مال بعض مؤسسي المصرف ، لأن الفقهاء اتفقوا على أن كل قرض جرَّ نفعاً فهو رباً ، أي اشترط فيه النفع وهو الربا أو الفائدة أو المنفعة كالسكنىٰ في بيت الغريم المدين . ولايجوز في أي تعامل للمصرف أن ينص على دفع فائدة منه أو إليه ، وليس له أخذ فائدة مقابل دفع مبلغ مؤجل حالاً ، لأن ذلك ربا حرام ، داخل في مضمون قاعدة : (ضع وتعجل) وهي من قواعد الربا .

وبناء عليه ، لايصح للمصرف في تعامله مع المصارف الأجنبية أن ينص على أخذ فائدة أو دفع فائدة ، كأن يشترط المصرف الإسلامي على المصرف الأجنبي أن يقرضه عندما ينكشف حسابه مقابل فائدة . والحل هو الاتفاق على إيداع المصرف الإسلامي مبالغ في المصرف الأجنبي لحسابه من غير فائدة . وإذا احتاج المصرف الإسلامي تغطية عجزه ، لايدفع فائدة للمصرف الأجنبي إذا صار دائناً له ، وقد قبلت المصارف الربوية هذا التعامل .

ويلاحظ أن المصارف التجارية لاتتعامل مع عملائها أو مع المصارف الأخرىٰ إلا بفائدة ربوية في حالتي الأخذ والعطاء .

ونظام الفوائد سلباً وإيجاباً يؤدي إلى تضخم التكاليف ، وارتفاع الأسعار ، لأن كل فائدة تضم في النهاية على سعر السلعة ، ويدفعها المستهلك مع ثمن البضاعة .

وهناك عبء إضافي ثقيل على المقترض من المصارف الربوية ، وهو مضاعفة الفائدة ، أو مايسمىٰ بالفائدة المركبة مع مرور الزمن ومضي السنوات ، وإذا عجز عن تسديد هذه الفائدة وهو الغالب ، فإن أرضه أو بستانه أو منزله الذي قدمه رهناً سيباع بالمزاد العلني ، ويأخذ المصرف من الثمن كامل حقه غير منقوص .

٦ـ سعة رقعة التعامل مع العملاء :

ليس كل أحد يستطيع التعامل مع المصارف التجارية الربوية ، وإنما الأمر مقصور غالباً على الأغنياء ، فتعطىٰ القروض لكبار العملاء والذين يستطيعون تقديم ضمانات عقارية ، أو عينية ، كالبضائع والمعدات والآلات .

أما المصارف الإسلامية فتتعامل مع جميع الناس ، حتى أبسط الحرفيين ، وصغار الكسبة ، وصغار التجار ، وحديثي التخرج من الجامعات ، فتمول المشروعات الصغيرة ،

وتساعد في توفير المسكن والمأوىٰ للشاب الذي يريد الزواج والاستقرار في حياته العائلية .

٧ـ العدالة في تقدير العمولة :

تتقاضىٰ المصارف التجارية عمولة على جميع أوجه نشاط التعامل معها ، أما المصارف الإسلامية فتتقاضىٰ عمولة مطابقة تماماً للجهد المبذول ، أو السعي في تحقيق مصلحة العميل ، فيأخذ المصرف النفقات الفعلية التي أنفقها على قرض معين بذاته ، كما يأخذ مصاريف القرض الحسن مرة واحدة في بداية القرض ، ومبلغاً موحداً على القرض غير مرتبط بقيمته . وبعض هذه المصارف مثل (بنك دبي الإسلامي) لايأخذ أية مصاريف على القرض الحسن ، وإنما يأخذ فقط مبلغ القرض ، دون أية مصاريف أو زيادة .

هل التعامل مع المصارف الإسلامية حلال أو حرام؟

يتبين مما تقدم أن المصرف الإسلامي يلتزم جانب الحلال في أعماله ومعاملاته كلها ، ويتجنب الحرام فيما يقوم به من مشاركة واستثمار ، وتنمية الأموال المدفوعة إليه ، ويساهم

في سد حاجة المحتاج عن طريق القروض الحسنة غير المقترنة بشرط دفع فائدة ربوية ، أو تحقيق منفعة على حساب المقترض ، فليطمئن المسلم على سلامة تعامله مع المصارف الإسلامية شرعاً ، أخذاً وعطاءً ، إنتاجاً واستثماراً ، على أساس المشاركة المنتهية بالتمليك أو المساهمة .

إذ من المعلوم شرعاً أن العقد الجائز أو المباح يصح للإنسان المسلم إبرامه ، والأصل في المعاملات والعقود : الإباحة . وأما التعامل أو العقد المحظور شرعاً كالعقد الفاسد أو الباطل ، مثل البيع المشتمل على الربا ، فيحرم الاقتراب منه ، ويلزم اجتنابه ، حتىٰ ولو كان عقداً صحيحاً في الظاهر ، لكنه يستهدف غاية محظورة أو ممنوعة شرعاً ، فمن المبادىء الشرعية أو الأُصولية : مبدأ سد الذرائع إلى الحرام ، فكل ما أدىٰ إلى الحرام أو كان وسيلة إليه ، فهو حرام محظور شرعاً .

والإسلام يجيز كل مايحقق حاجات الناس ، ولايحجر على أحد الربح المعقول المبارك فيه شرعاً : وهو ماكان دون الخمس أو الثلث ، وربما اشتبه على بعض الناس الوقوع في معنى الحرام أو الربا في بعض المعاملات ، وهذا صحيح ،

ولكن الإسلام يمنع التصريح بالربا أو إشتراط الفائدة ، ولكنه لايمنع التوصل إلى المقصود بأسلوب شرعي مباح ، فمثلاً البيع بالتقسيط أو بثمن مؤجل أكثر من السعر الحالّ ، أو النقدي المعجل ، قد يقال : إنه حرام ، لما فيه من زيادة في السعر على الثمن الحال ، ولكن فقهاء الإسلام ماعدا بعض الزيدية أجازوه رعاية للحاجة ، ولأنه لايقصد به الاستغلال والتضييق على المضطر أو المحتاج ، وإنما على العكس فيه رعاية لحاجة المشتري الذي لايملك الثمن الكلي للسلعة ، وهو بحاجة إليها .

والعمولة على الخدمات المصرفية : قد يتوهم أنها فائدة أو ربا حرام ، مع أنها أجر على عمل ، مالم ينص صراحة على الفائدة ، ومعظم الخدمات المصرفية التي يقوم بها المصرف للعملاء جائزة على أساس الإجارة والوكالة بأجر ، والإجارة نوعان : إجارة منافع الأعيان ، وإجارة الأشخاص ، فإيجار الخزائن الحديدية أو المخازن تتضمن منافع الأعيان ، وقيام موظفي المصرف بالعناية بهذه الأماكن يتضمن إجارة الأشخاص . وماعدا إيجار الخزائن الحديدية والاعتمادات المستندية من الخدمات المصرفية ، يعتبر وكالة

على عمل معين ، وقد يجتمع مع الوكالة الكفالة ، كما في خطابات الضمان .

لكل ماسبق أرىٰ أن التعامل مع المصارف الإسلامية حلال شرعاً ، لاشبهة فيه ، وهو طريق لتنمية الأموال القليلة ، وإفادة أصحاب الدخل المحدود .

* * *

المحتوى

تقديم ٥
المصرف الإسلامي ٥
مميزات المصارف الإسلاميَّة ٦
ارتباط بالعقيدة الإسلاميَّة ٦
الأخذ بمبدأ الرَّحمة والتَّسامح واليسر ٨
النَّزعة الاجتماعية الإنسانيَّة ٩
المساواة بين طرفي التَّعامل ١٠
مناط الرِّبح تشغيل رأس المال والعمل ١٤
سعة رقعة التَّعامل مع العملاء ١٦
العدالة في تقدير العمولة ١٧
هل التَّعامل مع المصارف الإسلامية حلال أو حرام ؟ .. ١٧
المحتوى ٢١

* * *